



Distr.  
GENERAL

S/16972  
20 February 1985

ORIGINAL: ARABIC



الأمم المتحدة

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، موجّهة إلى  
الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى الرسالة الموجّهة إلى سعادتك من وزير خارجية إيران والواردة في الوثيقة S/16910 والمؤرخة في ٢٥/١/١٩٨٥ ، وبناءً على تعليمات من حكومتي أود أن أبين ما يلي :

١- إن ما أبداه وزير خارجية إيران من قلق حكومته تجاه وضع الملاحة في الخليج العربي يدعو إلى الدهشة ، إذ يعلم الجميع أن إيران بعد وانها على العراق قد منعت بالقوة العسكرية ممارسة العراق لحقه المشروع في الملاحة الحرة في الخليج العربي . وإزاء تمادى الحكومة الإيرانية في مواصلة عدوانها ورفضها الانصياع إلى أحكام الميثاق بتسوية نزاعها مع العراق بالطرق السلمية ، لم يبق أمام العراق سوى الاستمرار في سياسة الدفاع عن النفس استناداً إلى أحكام القانون الدولي التي تخول الدولة الطرف في نزاع مسلح فرض الحصار على موانئ الدولة الخصم ضمن منطقة محددة بدقة ومعلنة للجميع لحملها على قبول السلام .

٢- إن ما يسميه وزير خارجية إيران " السفن التجارية المحايدة " يناقض الواقع ، إذ إن نشاط السفن المذكورة يؤوّل من حيث النتيجة إلى تغذية الآلة العسكرية الإيرانية ويمكن إيران من استمرارها في العدوان خلافاً لحكام القانون الدولي ، ومن ثم تفقد السفن المذكورة صفتها المحايدة لأنها تخرق حقا شرع القانون الدولي بكل وضوح ، ويصبح أصحابها وملاحوها والنظام الإيراني مسؤولين جميعاً عن النتائج المترتبة على الخرق المذكور .

٣- إذا كانت الحكومة الإيرانية حريصة فعلاً على ضمان حرية الملاحة والأمن في الخليج العربي كما ورد على لسان وزير خارجيتها ، كان الأولى بها الموافقة على قرار مجلس الأمن ٥٤٠ (١٩٨٣) الصادر في ٣١ أكتوبر ١٩٨٣ الذي دعى إلى إيقاف العمليات الحربية في منطقة الخليج وكافة موانئها وممراتها الملاحية ، تمكيناً لكافة الدول المشاطئة من ممارسة حقها المشروع في الملاحة الحرة من أجل خدمة مصالح المجموعة الدولية .

٤ - لا يخفى أن النقطة الجوهرية هي أن تتحمل الحكومة الإيرانية مسؤوليتها بموجب أحكام الميثاق والقانون الدولي في تسوية النزاع بالطرق السلمية وتنفيذ سياسة مواصلة الحرب والعدوان ، لأن ذلك وحده هو الكفيل بتحقيق أمن وسلامة واستقرار منطقة الخليج العربي ورخاء شعوبها .

سأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن .

( توقيع ) الدكتور رياض القيسي  
الممثل الدائم

-----